ΣΛ59

Copyright © King Saud University

٢١٦ر٢

م ٠ ل مقدمة الصلاة ، تأليف أبي الليث السمرقندي، نصر بن محمد ـ ٣٧٣ هـ . كتبت في القرن الحادي عشر الهجري تقديرا .

٤٨٢٩ ٦٢ ق ١٣ س ٢٠×١٤ سم

نسخة جيده ، خطها نسخ حسن ، طبع

الاعلام ٨ : ٣٤٨ هدية العارفين ٢ : ٤٩٠

١ ـ العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله

أ ـ المؤلف ب ـ تاريخ النسخ جـ ـ مقدمة أبي الليث .

Copyright © King Saud University

مقدمة ابي الليث
على مذهب

فصل هذا الكتاب

تم

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٤٨٢٩ في ٣/١٩٦٠
العنوان: مقدمة الصلاة
المؤلف: نصر بن محمد السمرقندي
الحنفي ت ٣٧٣هـ
عدد الأوراق: ٢٦ ق ٢٠×١٤سم
ملاحظات:

Copyright © King Saud University

بسم الله وفتح لهم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقيه ابو الليث

رحمه الله عليه اعلم بان

الصلاة فريضة لا ...

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قال بعد كل صلاة مكتوبة

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا فردا صمدا

حيا قيوما لم يتخذ صاحبة ولا ولدا

لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

بسط الله له الصراط حتى يصير عرضه ثمانية فراسخ

كل فرسخ ثلاثة اميال

لا اله الا الله محمد رسول الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظالمين والصلاة
والسلام على خير البرية محمد واله اجمعين
قال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه
اعلم بان الصلاة فريضة قايمة وشريعة
ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب
والسنة واجماع الامة اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكاة
فالله سبحانه وتعالى امرنا باقامة الصلوة
وايتاء الزكاة والامر من الله تعالى يدل
على الوجوب وقوله حافظوا على الصلوات

تعالى

وقوموا لله قانتين اي خاشعين

والصلوة الوسطى فالله سبحانه وتعالى
امرنا بمحافظة الصلاة الخمس والامر
من الله تعالى يدل على الايجاب وقوله
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي فرضا موقتا فالله سبحانه وتعالى
جعل الصلاة على المؤمنين فرضا موقتا
واما السنة فما روي عن عبد الله
~~صلى الله عليه وسلم~~ ابن عمر رضي الله عنه
وجرير بن عبد الله البجلي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال بني الاسلام
على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت من

اي جعل الصلوة فرضا لازما على كل مسلم ومسلمة

استطاع اليه سبيلا وقد جاء في خبر اخر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
في حجة الوداع ايها الناس صلوا خمسكم
وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم
وادوا زكوة اموالكم تدخلوا جنة
ربكم بلا حساب ولا عذاب
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال الصلوة عماد الدين فمن اقامها
فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم
الدين وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لكل شي علم وعلم الايمان
الصلاة والزكاة واما اجماع الامة
فان الامة قد اجتمعت من لدن رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على
فرضية الصلاة والزكوة من غير نكير
منكر ولا رد راد واجماع الامة من اقوى
الحجج دليلا لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا تجتمع امتي على الضلالة فان
اجتمعت على الضلالة فانا بريء منهم
وهم بريؤن مني وروي عن انس
ابن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال ايما امراة صلت
خمسها وصامت شهرها واطاعت زوجها
واحصنت فرجها فتدخل الجنة من اي
باب شاءت وروي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال من صلى صلوة الخمس بالجماعة

اعطاه الله تعالى اجر ألف شهيد قتلوا في
سبيل الله محتسبين صابرين مقبلين غير
مدبرين وعن انس بن مالك رضى الله عنه
انه قال كانت روح النبي صلى الله عليه وسلم
في صدره وهو يقول اوصيكم بالصلاة
وما ملكت ايمانكم فما برح يوصي بها حتى
تمّ كلامه قوله بان الصلاة فريضة
يعني الصلوة في اللغة عبارة عن الدعاء وفي
الشريعة عبارة عن اسم الافعال التي سميت
شرطا وركنا قوله قايمة يعني دايمة ما
دامت السموات والارض على المؤمنين
والمؤمنات بكل افعالها ما داموا في الحياة
الدنيا قوله شريعة يعني طريقة من طرايق

الانبيا

الانبيا وشرعت هذه الصلوات الخمس في
ليلة المعراج على نبينا محمد عليه السلام
باوقاتها وكان الانبيا يصلونها ما شاؤا
ولم يوقت عليهم وقتا معلوما وكانت
قبل ليلة المعراج خمسين صلاة جعل الله
تعالى الخمسين صلاة في صلاة الخمس وهذا افضل
سوابه
من الله تعالى وهي افضل من خمسين صلاة
عند الله تعالى قوله ثابتة يعني ثبتت
هذه الصلاة الخمس على ذمة اهل الايمان
على البالغين والطاهرين والعقلاء قوله
بالكتاب والسنة يعني بقول الله تعالى
عز وجل وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله
اقيموا الصلاة يعني الصلاة في كل يوم وليلة

خمس صلوات **قوله** والصلاة الوسطى وهي
صلاة العصر عندنا لان صلاة الفجر والظهر
من وجه النهار والمغرب والعشا من وجه
الليل فتبقى صلاة العصر وسطى واما عند
الشافعي وزفر هي صلاة الظهر لان صلاة
العصر والمغرب من وجه النهار والعشا
والفجر من وجه الليل فتبقى صلاة الظهر وسطى
والاصل فيه ان كلها من الوسطى لانك
اذا صليت إحداهن كانت هي من الوسطى
فالاربع تبقى على جانبيها بالمثنى **قوله**
اي فرضا موقتا يعني فالله سبحانه وتعالى
جعل الصلوة فرضا ولازما على اهل الايمان
باوقاتها ولا يجوز فعلها قبل الوقت ويجوز

بعدها بالقضاء **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من جمع بين صلاتين بغير عذر
فقد أتى بالكباير **قوله** بنى الاسلام
على خمس الى اخره يعني هذه الخمسة كانت فريضة
على كل مسلم بالغ عاقل ومسلمة بالغة عاقلة
فمن ترك احداهن لا يصح دخوله في الاسلام
الا بالنقصان **قوله** شهادة ان لا اله الا
كقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو
قوله وان محمدا عبده ورسوله كقوله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما **قوله**
صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم او مسلمة اذا
قال مائة سنة لا اله الا الله لا يقبل الله منه

هي

الله

حتى يقول محمد رسول الله قوله طيبة بها
انفسكم يعني اذا فعلتم هذه الاربعة بعد
عهدة الايمان بطيبة النفس فقد طهرت
نفوسكم من الرجس وقلوبكم من الشرك
قوله في حجة الوداع وهي التي حجها النبي
صلى الله عليه وسلم في اخر عمره ومات في تلك
السنة ولم يحج غيرها فقال عليه السلام من
وجب عليه الحج فلم يحج من غير مانع فمات
يبعث مع اليهود والنصارى اما اذا
حج فلم يرفث ولم يفسق ولم يجدل رجع
الى وطنه كيوم ولدته امه قوله فقد هدم
الدين يعني من ترك الصلوة عامدا فوق ثلاثة
ايام ولياليها ولم يتب فقد هدم الدين

هذا

هذا عندنا وعند الشافعي يوما وليلة وعند
مالك سبعة ايام ولياليها وعند بشر اربعين
صباحا قوله لا تجتمع امتي على الضلالة يعني
لا تجمع امتي على ترك الجماعة والسنة يعني
مسح الخف والاذان والجماعة والمراد من
الضلالة هن دون غيرهن قوله عليه كلهم
كل فاسق وفاجر ضلالة واهل الضلالة في
النار فصل ثم اعلم بان الفرض على نوعين
فرض عين وفرض كفاية اما فرض العين فهو
اذا قام به البعض لا يسقط من الباقين
كالصوم والصلاة والزكوة والحج والوضوء
للصلاة والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس
والجهاد اذا كان النفير عاما واما فرض الكفاية فهو

اذا قام به البعض يسقط عن الباقين كرد
السلام وتشميت العاطس وعيادة المريض
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة
على الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والجهاد اذا لم يكن النفير عاما **فصل**
ثم اعلم بان الصلاة من الله تعالى الرحمة
والمغفرة ومن الملائكة الاستغفار ومن
المؤمنين الدعا وفي اللغة عبارة عن الدعا
وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة
وافعال مخصوصة **فصل** ثم اعلم بان الحدث
علي نوعين حدث حقيقي وحدث حكمي
اما الحدث الحقيقي كالبول والغائط والدم
والقيح والصديد وما اشبه ذلك **واما**

الحدث

الحدث الحكمي كالنوم والاغما والجنون والقهقهة
في كل صلاة ذات ركوع وسجود **قوله** اذا كان
النفير عاما يعني اذا استغاث الناس من اهل
البلاد والمدينة من ايدي الكفار ويقولون
الكفار اغاروا علينا فانصرونا فاذا وقع هذا
النفير علي الناس وجب علي كل مسلم ومسلمة
حر عاقل بالغ ان يتوجهوا الي الكفار **قوله**
والامر بالمعروف يعني يامر الامراء بالقسط
والعدل **قوله تعالى** ان الله يحب المقسطين
الاية ويامر العلما بالشرع والحق **قوله** والنهي
عن المنكر يعني ينهي الامراء الرعايات عن القتل
والغضب والسرقة والزنا وينهي العلما
الجهلاء عن الربا والكذب والمحارم **قوله** عن

اركان معلومة فالاركان ستة اشياء وهي تكبيرة
الافتتاح والقيام والقرأة والركوع والسجود
والقعدة الاخيرة **قوله** وافعال مخصوصه
يعني الشرائط وهي ايضا ستة اشيا الطهارة
من الحدث والطهارة من الخبث وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية **قوله**
والقيح والصديد وما اشبه ذلك يعني كماء
الجرح الذي سال والقيء ملاء الفم **قوله**
في كل صلاة ذات ركوع وسجود يعني القهقهة
تنقض الوضوء وصلاة الخمس والجمعة والعيدين
وكل صلاة فيها ركوع وسجود ولا تنقض
صلاة الجنازة لانه لا ركوع فيها ولا سجود
قال بعض العلماء هي تنقض صلاة الجنازة

كصلاة

كصلاة الخمس الا وضوءها لان القهقهة خلاف
جنس الصلاة وتكلموا فيها قال بعضهم هي
صلوة لانه فيها قياما وقرأة والثناء
واستقبال القبلة واقتداء الامام وقال
بعضهم هي ثناء وليست بصلاة لانها لو كانت
صلاة كان فيها ركوع وسجود وقرأة القران
والقعدة في اخرها بل هي ثناء لا تنقضها
الا بالحدث الحقيقي **فصل** ثم اعلم بان
الطهارة على نوعين طهارة غليظة وطهارة
خفيفة اما الطهارة الغليظة كالاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس واما الطهارة
الخفيفة كالوضوء للصلاة **قوله** طهارة
غليظة وطهارة خفيفة اما الطهارة الغليظة

عند المحققين هي طهارة جميع البدن من الرجس
والقلب من الشرك والغل والغش والحقد
والحسد واما الطهارة الخفيفة هي طهارة القربة
الى الله ورسوله كالوضوء على الوضوء والاغتسال
للجمعة والعيدين والاحرام وما اشبههما
قوله والحيض هو الدم الذي تراه المراة
في حال البلوغ وتراه المراة الحامل او تراه
من اجل الداء فليس بحيض فهو استحاضة
قوله والنفاس هو الدم الذي تراه
المراة بعد ولادتها الى اربعين يوما فاذا
تجاوز الدم الاربعين لم يكن دم النفاس
بل يكون استحاضة والاستحاضة هو الدم
الذي تراه المراة اقل من ثلثة ايام او اكثر
من

من عشرة ايام في ايام الحيض فحكمه حكم الرعاف
الدائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ واذا
تجاوز الدم على الاربعين في النفاس او تراه
المراة لاجل الداء ففي هذا يوجب الطهارة لكل
وقت صلاة ولا يلزم الغسل فصل ثم
فهو اعلم بان الماء على نوعين ماء مطلق وماء مقيد
اما الماء المطلق كل ماء لو نظر اليه الناظر سماه
ماء على الاطلاق كالماء الذي نزل من السماء
وماء العيون وماء الابار وماء البحار وماء
الغدران وماء الحياض وما اشبه ذلك فحكمه
انه طاهر وطهور يزيل النجاسة الحقيقية
والحكمية عن الثوب والبدن ويجوز الوضوء به
والاغتسال في قولهم جميعا واما الماء المقيد

كل ماءٍ يستخرج بالعلاج كماء القثاء والقند
وماء الحرض وماء القرع وماء البطيخ والصابون
وما اشبه ذلك فحكمه انه طاهر وطهور
يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية عن الثوب
والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به هكذا
ذكره الكرخي في مختصره والطحاوي في كتابه
وهذا هو المختار وقال محمد بن الحسن رحمه الله
تعا انه طاهر غير طهور ولا يزيل النجاسة الحقيقية
عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء ولا الاغتسال
به وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله تعا وذكر
الفقيه ابو الليث في مختلفه وفي كتاب العيون
انه لا يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن في قولهم جميعا وانما الاختلاف

وماء الورد

العيون

يطهر

يطهر في الثوب وعند ابي حنيفة وابي يوسف
يزيل وعند محمد لا يزيل وهو قول زفر والشافعي
وقول محمد في رواية اخرى هذه المسئلة كما
قال الكرخي والطحاوي والاصح ما قالاه وروي
عن ابي يوسف انه ذكر في الامالي ان كل ثوب
اذا اصابته النجاسة فالحكم فيه ان كل شيء
ينعصر بالعصر فانه يزيل النجاسة عنه كالخل
وماء الورد واللبن وما اشبه ذلك وكل
شيء لا ينعصر بالعصر لا يزيل النجاسة عنه
كالعسل والسمن والدهن والدبس وما اشبه
ذلك قوله وماء الحياض وما اشبه ذلك
يعني كماء انهار الفرات قوله وما القرع
وما اشبه ذلك يعني كماء السلق والخطمي

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شئون المكتبات

والجربوزت وهو الورد الاصفر يصبغ بها الخيط
وغيره قوله يزيل النجاسة الحقيقية والحكمية
اما الحقيقية كالبول والغائط والخمر والدم
وروث ما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار وكذا
بولهما واما الحكمية وهي كالروث وبول
ما يؤكل لحمه كالغنم والابل واما روث الغنم
والابل هما نجاسة خفيفة لبس حقيقة
وكذا بولهما وبول ما يؤكل لحمه واختلفوا في
البقر والفرس فعند ابي حنيفة روث
البقر والفرس كروث البغل والحمار وكذا
بولهما وعند ابي يوسف ومحمد روثهما كروث
الغنم والابل قوله والنجاسة الحكمية هي
جميع البدن والاعضاء الاربع من بدن المحدث

والماء

والماء المستعمل الذي استعمل في الحدث والجنابة
واستعمل في القربة الى الله تعالى ولو استعمل في بدن
المتطهر عن الحدث للتبرد لا يكون مستعملا
قوله وماء الورد وما اشبه ذلك يعني
كالعصير من الشيء ونبيذ التمر والتين
والحنطة والشعير قوله والسمن وما اشبه
ذلك يعني كالزيت والحامض فصل ثم اعلم
بان للصلاة شرائط واركانا وواجبات
وسننا واداب لصحة الشروع في الصلاة
اما شرائطها فستة الطهارة من الحدث
والطهارة من النجاسة وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية واما
اركانها فستة ايضا تكبيرة الافتتاح والقيام

والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
قدر التشهد والخروج من الصلاة بفعل المصلي
فرض عند ابي حنيفة رحمة الله عليه وعند
ابي يوسف ومحمد ليس بفرض ثم تكبيرة الافتتاح
ليست من الصلاة عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد هي من الصلاة وصورة الخروج بفعل
المصلي رجل صلى الصبح وقعد قدر التشهد ثم
قام وخرج من الصلاة قبل السلام ساهيا
او سبقه الحدث في هذه الحالة عند ابي حنيفة
فانه يتوضا ويسلم وعندهما تمت صلاته
ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة على
الاختلاف يعني لا يصح الدخول في الصلاة
الا باثني عشر فريضة ستة منها في الصلاة

وستة

وستة خارج الصلاة كما قلنا في هذا الفصل
فعند ابي حنيفة وابي يوسف تكبيرة الافتتاح
من هذه الستة الخارجة وعند محمد من الصلوة
قوله والخروج من الصلاة بفعل المصلي من
الستة الفريضة التي في الصلاة والخروج
بفعل المصلي من الصلاة ليس بفرض وليس من
الصلاة عندهما **فصل** وانما قلنا بان
الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فالله سبحانه وتعالى امرنا بغسل
الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس عند القيام

الى الصلاة والامر من الله تعالى يدل على الايجاب
واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لكل شئ مفتاح ومفتاح الصلوة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم قوله اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا يعني ان كنتم محدثين
فاغسلوا قوله وامسحوا برؤسكم وارجلكم
يعني اذا لبستم الخف على الطهارة كاملة فامسحوا
وان كان عريانا فاغسلوا وهذا تبين بحديث
النبي عليه السلام انه فعل كذا قوله مفتاح
الصلوة الطهور يعني لا يصح الدخول في الصلاة
الا بالوضوء عند وجود الماء او بالتيمم عند
عدم الماء فصل وانما قلنا بان الطهارة
من النجاسة شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب

قوله

قوله تعالى وثيابك فطهر قيل في التفسير اي
فقصر واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بالطهور
ولا يقبل الله صلوة من غير طهور ولا صدقة
من غلول والغلول هي الخيانة في المغنم وصورة
المغنم امام اغار بالعسكر الى دار الحرب
واخرجوا منها الغنيمة من الدواب والعروض
من الاموال فاخذ واحد من العسكر من تلك
الغنيمة من غير اذن الامام او سرق منها
قبل قسمة الغنيمة بين الغانمين ثم تصدق
بها على الفقراء والمساكين لا يصح ولا يحل
والمغنم في اللغة المال الذي استخرج من
دار الحرب بقوة الغانمين فصل وانما

قلنا بان ستر العورة شرط بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم
عند كل مسجد والمراد من الزينة انما هو ستر
العورة واما السنة فما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصلاة في ثوب واحد فقال عليه السلام
اويجد كلكم ثوبين وفي رواية اخرى
اولكلكم ثوبان قوله خذوا زينتكم يعني
استروا عورتكم عند كل صلاة قوله عند
كل مسجد يعني عند وقت كل صلاة وعند كل
الناس ولا يتوجهوا الى الشمس والقمر والقبلة قوله
في ثوب واحد يعني في قميص واحد بغير سراويل
او في سراويل واحد بغير قميص فاجاز النبي عليه
السلام

السلام في كل واحد منهما ولم يفرق بين السراويل
ولا بين الازار والرداء اذا كانا طويلين وكل
واحد منهما يستر من فوق السرة الى الركبة
والركبة من العورة هذا كله في حق الرجال
واما في النسا فصل ثمن في الرداء والازار
والقميص جايزة ان كانوا من القرن الى القدمين
والقميص من المنكبين الى القدمين مع المقنعة
واما في السراويل وحده او الازار وحده لا
يجوز الا بالضرورة فصل وانما قلنا بان
استقبال القبلة شرط بالكتاب والسنة اما
الكتاب قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
واما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال حين علم الاعرابي اركان الصلاة وعلمه
في ذلك استقبال القبلة قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام يعني الى الكعبة وهي بيت الله
الحرام واعلم بان القبلة خمسة اولها المحراب
والثاني الكعبة والثالث البيت المعمور والرابع
العرش والخامس الكرسي فالمحراب قبلة النفس
والكعبة قبلة النية والبيت المعمور قبلة الفهم
والعرش قبلة القلب والكرسي قبلة العقل
يعني من توجه بهذه الخمس الى الصلاة كان متوجها
الى هذه الخمسة ولا يشغله الوسوسة عن صلاة
وقال بعض العلما اذا قام احد الى الصلاة
كان قايما في هذه الخمسة فصل وانما
قلنا بان الوقت شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب

قوله

قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين
تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون والمراد به حفظ اوقات
الصلاة هكذا ذكره في التفسير واما السنة فما
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
امني جبريل عليه السلام باذاء باب الكعبة في
يومين فصلى الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني
وصلى الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك النعل
وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله سوى فيء
الزوال وصلى المغرب حين غربت الشمس وصلى
العشا حين غاب الشفق والشفق هو البياض
الذي في الافق يرى بعد الحمرة عند ابي حنيفة
وعند ابي ومحمد والشافعي هو الحمرة وصلى الفجر في
يوسف

اليوم الثاني حين اسفر الصبح جدًا وصلى الظهر حين
صار ظل كل شي مثله سوي فيء الزوال وصلى
العصر حين صار كل شي مثليه سوي فيء الزوال
وصلى المغرب حين يفطر الصايم وصلى العشا بعد
ما مضى ثلث الليل ثم التفت الي فقال
يا محمد هذا وقتك ووقت الانبيا من قبلك
ووقت امتك من بعدك ما بين هذين
الوقتين قوله وحين تمسون وهي صلاة
المغرب والعشا لان اسم المسا يتناول
من غروب الشمس الي طلوع الفجر الثاني قوله
وحين تصبحون وهي صلاة الصبح قوله وله
الحمد وهو ثناء الخلق لربهم في صلاة الخمس
كما قالوا ربنا لك الحمد قوله وعشيا وهي

صلاة

صلاة العصر وحين تظهرون وهي صلاة
الظهر والاصل فيه ان الله تعالى يضيف الترتيب
في ذكر اوقات الصلاة كما قال الله تعالى في ذكر المساجد
وبيع وصلوات ومساجد فالله تعالى ذكر مساجد
النصارى اولا ثم مساجد اليهود ثم الاسلام
ورتب وقت الصلاة ببيان امامة جبريل
عليه السلام وهو صلى الصبح اولا ثم الظهر ثم
العصر ثم المغرب ثم العشا فداوم النبي واصحابه
وامته على هذا الترتيب الي يومنا هذا قوله
في السموات والارض يعني يعبدون الذي
خلق السموات بالثنا والتسبيح وخلق الارض
بالدعا والصلاة قوله والدعا يعني خلق الارض
ليصلون المكتوبة بالجماعة ثم يدعون الله خوفا

وطمعا لحوايج الدين والدنيا وروي عن امام
المسلمين ابي حنيفة انه قال اذا دعا الامام بعد
الفراغ من صلاته حول وجهه الى الجماعة ان كانت
الجماعة عشرة من الرجال دون النسا ولا يدعوا
الى القبلة لانه جاء في البيان عن النبي عليه السلام
انه قال اذا كانت الجماعة عشرة من الرجال
ترجحت حرمة الجماعة على القبلة والا ترجحت
حرمة القبلة على الجماعة وقال النبي عليه السلام
من صلى وحده اعطاه الله بكل ركعة عشر درجات
وعشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ومن صلى
بالجماعة اعطاه الله تعالى بكل ركعة ماية درجة
ومائة حسنة ومحي عنه ماية سيئة **قوله**
حين غاب الشفق والشفق هو البياض الذي

يرى

يرى في الافق بعد الحمرة عند ابي حنيفة واما
عندهما هو الحمرة **فصل** وانما قلنا بان النية
شرط بالكتاب والسنة اما الكتاب فقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين والاخلاص لا يحصل الا بالنية واما
السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما
نوى يعني فضلها لا يحصل الا بالنية **قوله**
من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته
الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته
الى ما هاجر اليه **قوله** مخلصين له الدين
الاخلاص ان تعرف الله حقا بالوحدانية بغير شك

من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه صح

ولا تشبيه ثم بعده بلا رياء **قوله** ولكل
امرئ ما نوى يعني يجب لكل امرئ ان ينوي ما
عمل من الخيرات وان ينوي ما يصلي واي صلاة
من صلاة الخمس **قوله** من كانت هجرته الى الله
ورسوله يعني من كانت ارادته الى رحمت
ربه وشفاعة نبيه فينبغي ان يامر لنفسه
بالمعروف وينهى هواه عن المنكر فاذا فعل
ذلك فقد دخل في رحمة ربه **قوله** ومن
كانت هجرته الى دنيا يصيبها يعني دون
الاخرة فالله تعالى يصيبها بها بقدر حاجته
في حياته بصحة النفس وجمع المال ما رزقه
تعالى فاذا فارق الدنيا لم يبق عنده نصيب
في الاخرة من الخيرات الا النار **قوله** او الى

امراة

قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

امراة يتزوجها يعني من كانت ارادته الى تزويج
امراة بحرص القلب ونسيان الاخرة دون
تزويج امراة الجنان فالله تعالى يرزقها اياه
في الدنيا ولكن لم يبق له نصيب من امراة
الجنان ومن كانت ارادته الى تزويج امراة
الجنان بتقية القلب وطاعة النفس فالله
تعالى يرزقها اياه **قوله** فكانت هجرته
الى ما هاجر اليه يعني الله تعالى يبلغ عباده
بارادة قلوبهم في الدنيا والاخرة **فصل**
وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وذكر اسم
ربه فصلى وقوله تعالى وربك فكبر واما

السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم قوله ركنان بالكتاب والسنة
اي ركن وهما فرض ولازم والشرط اسم الفرايض
التي كانت خارج الصلاة والركن اسم الفرايض
التي داخل الصلاة قوله وذكر اسم ربه فصلى
يعني كبر المصلي ثم يصلي اراد به تكبيرة
الافتتاح قوله وربك فكبر يعني يقول الله
تعالى لعباده يا عبادي اذا قمتم الى الصلاة
فكبروا تكبيرة ثم صلوا ويقال هذه الاية
في حق تكبيرة العيدين قوله تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم يعني اذا دخلتم في الصلاة
بتكبيرة الافتتاح حرمت عليكم امور واشتغال

لكل شيء مفتاح صح

الاموال

الاموال واذا سلمتم حلت لكم امور الدنيا كلها فصل
واما قلنا بان القيام ركن بالكتاب والسنة
اما الكتاب قوله تعالى وقوموا لله قانتين اي
خاشعين واما السنة فما روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال يصلي المريض قايما فان لم
يستطع فقاعدا فان لم يستطع فمستلقيا
على قفاه يومي ايماء براسه فان لم يستطع فالله
سبحانه وتعالى اولى بالتجاوز والكرم
وصورة الايماء اذا لم يستطع المريض الركوع
والسجود يركع ويسجد براسه ان قدر ثم
يخفض السجود من الركوع ولا يبلغ جبهته
الى شيء من الوسادة او غيرها ولا يرفع الى وجهه
شيء ثم يرفع راسه من السجدة الثانية ثم

يتشهد ويسلم فاذا فعل ذلك فقد تمت
صلاته ويسقط عنه الفرض **فصل** وانما قلنا
بان القراة ركن بالكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى فاقروا ما تيسر من القران واما
السنة فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لا صلاة الا بالقراة **قوله** فاقروا ما
تيسر من القران يعني الله سبحانه وتعالى اباح
قراة القران في الصلاة ولم يعين منها شيئا
ولم يفرق بين السورة الطويلة والقصيرة
ولم يفصل بين الفاتحة وغيرها الا يرى لو صلى
رجل اربع ركعات وقرا فيهن اربع سور
ولم يقرا فاتحة الكتاب او قرا فيهن فاتحة
الكتاب اربع مرات بغير سورة جاز عند

علمائنا

علمائنا مع الكراهية بدليل الاية فاقروا ما
تيسر من القران وبدليل قول النبي عليه السلام
انه قال لا صلاة الا بالقراة ولم يفصل بين
الفاتحة والسورة وغيرها وعند زفر والشافعي
لا يجوز بدليل قوله عليه السلام لا صلاة
الا بالفاتحة والافضل عند عامة العلما ان
يقرا فاتحة الكتاب في اول كل ركعة ثم
يقرا غيرها لان الله تعالى عظم هذه السورة
على غيرها بالنزول مرتين فانها نزلت
اولا بمكة ليعلم الناس ثم نزل حكمها بالمدينة
للقراة في الصلاة وقيل نصفها نزل بمكة
ونصفها نزل بالمدينة كما قال الله تعالى
تعظيما ولقد اتيناك سبعا من المثاني

والقران العظيم يعني انزلت عليك يا محمد هذه
السبع ايات مرتين فاذا كان كذلك فالافضل
ان يكررها المصلي في اول كل ركعة من الصلاة
فصل وانما قلنا بان الركوع والسجود ركن
بالكتاب والسنه اما الكتاب قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون واما
السنه فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال حين علم الاعرابي اركان الصلاة
علمه في ذلك الوقت الركوع والسجود قوله
واعبدوا ربكم يعني بخمسة اشيا بالشهادة
في وحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى
مع جميع الانبيا عليهم السلام واقام الصلاة
وايتاء

وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج البيت
من استطاع اليه سبيلا فمن ترك احداهن لا يصح
دخوله في الاسلام قوله وافعلوا الخير يعني
الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
والعدل والقسط قوله لعلكم تفلحون
يعني تفلحون من شر الشيطان ومن شر الانس
ومن شر الكفر والضلالة من العذاب فصل
وانما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن بالكتاب
والسنة اما الكتاب قوله تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون
واما السنة فما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام بعدما
قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته وصلاة

من خلفه اذا كان حالهم مثل حال الامام قوله
وقعودا يعني القعدة الاخيرة في كل الخمس
والجمعة والعيدين فرض قوله وعلى جنوبهم
يعني لا تتركوا الصلاة في حال مرضكم وسفركم
قوله ويتفكرون يعني ان لم يستطيعوا
القيام والقعود فصلوا مستلقيا على القفا
بالايماء فالله تعالى امر عباده ان يصلوا
في هذه الحالة ولم يامرهم ان يتركوها حتى
يغشى عليهم العقل قوله قدر التشهد
والتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان

محمدا

ان محمدا عبده ورسوله سميت التحيات
تشهدا لان فيها كلمة الشهادة قوله
ان كان حالهم مثل حال الامام يعني ان كان
حال المقتدين بمثل حال الامام اي اذا لم
يكن منهم محدثا او مسبوقا وان كان من
القوم مسبوقا او محدثا فيهما استانف
الصلاة قوله واما واجبات الصلاة فسبعة

٣ فصل في واجباتها

تعيين فاتحة الكتاب وضمها شي من القران في الركعتين
الاوليين والقعدة الاولى وقراة التشهد
في القعدة الاخيرة وتعديل الاركان قوله
والقنوت في الوتر والجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت قال بعضهم هما سنتان
وقال بعضهم هما واجبتان والاختلاف انما

يظهر في وجوب سجدتا السهو ان تركها
عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو وان تركها
ساهيا قال بعضهم يجب عليه سجدتا السهو
وقال بعضهم لا يجب عليه سجدتا السهو قوله
تعديل الاركان يعني قيام الركوع والسجود
وتعديلهما واجب عند ابي حنيفة ومحمد
فان تركهما ساهيا يجب عليه سجدتا السهو
وان تركهما عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو وعند
ابي يوسف فرض فان تركهما عامدا او ساهيا
فسدت صلاته قوله وقال بعضهم هما
واجبتان وقال بعضهم هما سنتان يعني
الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت
واجب عند ابي يوسف ان تركهما ساهيا يجب عليه

سجدتا

سجدتا السهو لانهما واجبتان وقال ابو حنيفة
ومحمد لا يجب عليه سجدتا السهو وجه قول
ابي يوسف لانهما واجبتان يجب عليه سجدتا
السهو ان تركهما بالنسيان ووجه قول ابي حنيفة
لانهما سنتان لا يجب عليه سجدتا السهو
بترك السنة فان تركهما عامدا لا يجب عليه
سجدتا السهو بالاتفاق ولا تبطل صلاته
لان حكم الواجب ليس حكم الفرض الا انه
يكون مسيئا وتكون صلاته على النقصان

فصل في سننها

قوله واما سننها فاثنتي عشرة الثناء والتعوذ
والتسمية والتامين والتحميد والتسميع
وتسبيحات الركوع والسجود وقراءة التشهد
في القعدة الاولى وقراءة فاتحة الكتاب في

الركعتين الأخيرتين والتكبيرات التي يتخلل
في خلال الصلاة سوى تكبيرة الافتتاح واصابة
لفظ السلام وما سوى ذلك يكون ادابا **قوله**
الثنا وهو ان يقول المصلي بعد تكبيرة
الافتتاح سبحانك تنزيها لله تعالى عن كل
سوء اللهم وبحمدك وتبارك اسمك يعني
جعلت البركة في اسمك وفيما ذكر عليه
اسمك وتعالى جدك يعني ارتفعت قدرتك
وعظمتك ولا اله غيرك لم يكن خالق الأرزاق
ولا معبود غيرك ولم يكن فيما مضى ولم يكن
فيما بقي **قوله** والتعوذ وهو ان يقول
المصلي اعوذ بالله من الشيطان الرجيم اما
الثنا فيقراه الامام والمأموم واما التعوذ

يقراه

يقرءه

الامام لا المأموم لان التعوذ من القران والمؤتم
لا يقرا خلف الامام **قوله** والتسمية وهو ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقراها الامام
ولا يقراها المؤتم لان التسمية من القران
عندنا ولا يجوز المأموم ان يقرا خلف الامام
قوله والتامين يعني اذا قال الامام
ولا الضالين يقول المأموم امين ويقول
الامام ايضا امين **قوله** والتسميع وهو
ان يقول سمع الله لمن حمده سواء كان اماما
او منفردا **قوله** والتحميد وهو ان يقول الامام
سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد
ولا يجوز للامام ان يقول ربنا لك الحمد عند
ابي حنيفة ويجوز عندهما **قوله** واصابة لفظ

السلام يعني اذا قعد في القعدة الاخيرة قدر
التشهد ينبغي له ان يسلم فاذا لم يسلم عامدا
لم يجب عليه شيء قوله ولو ترك شيأ
مما سميناه شرطا لا يصح دخوله في الصلاة
سوا كان عامدا او ناسيا ولو ترك شيأ
مما سميناه ركنا وهو ان يكون في ...
ان كان مما يمكن قضاؤه قضاه وان
كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت صلاته ولو
ترك شيأ مما سميناه واجبا فان كان
ناسيا يجب عليه سجود السهو وان كان
عامدا لا يجب عليه سجود السهو ولكن تكون
صلاته على النقصان وقد اساء ولو ترك

سا

شيأ مما سميناه سنة لا يجب عليه سجود السهو
ولا تفسد صلاته الا انه اذا كان عامدا يكون
مسيئا وما سوى ذلك يكون ادابا لا يجب
عليه بتركه شيء قوله وما سوى ذلك
يعني كمسح الوجه بعد السلام وقراءة الادعية
المأثورة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وقراءة سبحان الله والحمد لله الى اخرها
هذه كلها اداب ينبغي كل فرض ونفل قوله
فان كان مما يمكن قضاؤه قضاه يعني هذه
المسئلة تتصور ثلاث صور اولها رجل
قام الى الصلاة فركع ولم يقرأ شيأ من القران
فينظر ان لم يسجد شيأ من السجدتين [illegible]
قرأ في حال الركوع آية من القران ثم سجد

قرأ في حال الركوع آية من القران

وصلى وإن ذكرها في السجدتين فسدت صلاته
واستأنف صلوة أخرى والثانية رجل قام
الى الصلاة وسجد ولم يركع فينظر ان تذكره في
السجدة الأولى فقام وركع ثم سجد سجدتين
فيجب عليه سجود السهو وان تذكره في السجدة
الثانية فسدت صلاته واستأنف صلوة
أخرى والثالثة رجل صلى اربع ركعات
وترك القعدة الأخيرة وقام الى
الخامسة فينظر ان لم يقيد الركعة الخامسة
بسجدة عاد فجلس وتشهد وسلم وسجد
للسهو وان قيد الخامسة بسجدة فسدت
صلاته فضم اليها ركعة أخرى فصارت
عليه كلها نفلا ويستأنف صلاة أخرى

فصل

فصل ثم اعلم بان للوضوء فرائض وسنن ٣ وكراهية
ونوافل ومستحبا وآدابا ومنهيات **اما**
شرائطه فثلاثة الماء الطاهر والاستطاعة
على الماء وصحة البدن لاستعمال الماء **اما**
فرائضه فاربعة غسل الوجه وهو ما يواجه
الانسان اليه وهو من قصاص الشعر الى
اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى
شحمة الاذن عرضا والعذاران يدخلان
في الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله تعالى وقال ابو يوسف لا يدخلان
في الغسل وغسل اليدين الى المرفقين
ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين
بدليل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى

الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والمرفقان
والكعبان يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة
وعند زفر والشافعي لا يدخلان في الغسل
قوله ومكروهة والكراهية هي التي
يجتنبها العلماء والجهلاء وهي ضد المستحب
قوله ومنهيات والمنهيات هي التي
منع النبي صلى الله عليه وسلم من افعالها فصل
واما السنة الوضوء تسمية الله تعالى فعشرة
في ابتداء الوضوء وغسل اليدين ثلاثا قبل
ادخالهما الانا والاستنجاء بالماء عند وجود
الماء او بالحجر والمدر عند عدم الماء والسواك او بالتراب صح
والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين

وتخليل

وتخليل اللحية والاصابع وغسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثالثة لقول النبي عليه السلام
خللوا اصابعكم قبل التخلل في نار جهنم قوله
وتسمية الله تعالى يعني يقول بسم الله الرحمن الرحيم
او بسم الله العظيم والحمد لله على الاسلام فصل
واما نوافل الوضوء فستة مسح اليدين
على الحائط بعد الاستنجا وغسل اليدين
بعد المسح على الحائط وذكر الدعا عند
غسل كل عضو ومسح الرقبة وغسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثالثة ورش الماء
على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء
قوله ومسح اليدين على الحائط صورته
رجل احدث ولم يجد الماء ولا غيره يستنجي به

فله ان يستنجي باصابعه فاذا استنجي باصابعه فله
ان يمسح اصابعه على الحايط حتى يذهب عنها
الرايحة الكريهة قوله ورش الماء علي الفرج — ثم يغسل يديه ثلاثا صح
والسراويل يعني اذا اغتسل قبله ودبره فله
ان يرش الماء علي فرجه وسراويله للتطهر من
الماء المستعمل فصل واما مستحب — بعد الفراغ من الوضوء صح
الوضوء فسنة النية في ابتداء الوضوء
والبداية بما بداء الله تعالي بذكره والبداة
بميامنه ومراعات الترتيب والموالاة
وهو الانفاء عن الجفاف واستيعاب
جميع الراس قوله النية في ابتداء
الوضوء يعني اذا بدا بالوضوء يقول نويت
ان اتوضاء لاجل الصلاة تقربا الي الله تعالي

ورسوله

ورسوله ولا يقول لاجل الحدث ويقول
نويت ان اتوضا لرفع الحدث واستباحة
الصلاة تقربا الي الله تعالي ولو كان جنبا
يقول نويت ان اغتسل لرفع الجنابة
واستباحة الصلاة تقربا الي الله تعالي
قوله والبداية بما بداء الله تعالي يعني
فالله سبحانه وتعالي ذكر غسل الوجه اولا
ثم اليدين ثم المسح على الراس ثم الرجلين
كما قال الله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا
قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الي اخر الاية قوله ومراعات الترتيب
وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه الي
المرفقين ثم راسه ثم رجليه الي الكعبين
مسح

هو

فهذا مراعات الترتيب اما اذا غسل الرجلين
اولا ثم اليدين ثم وجهه ثم مسح راسه جاز وضوءه
لان مراعات الترتيب مستحب وليس بفرض
ومعنى المراعات الحفظ قوله ومراعات
الموالات وهو ان يغسل الاعضاء المفروضة
بالترتيب الذي ذكرنا على الولا بغير تخفيف
اما اذا تخلل التخفيف بين العضوين
جاز ولكن لا تكون مراعات الترتيب بالموالات
قوله والبداية بيمينه يعني يغسل
يده اليمنى اولا ثم اليسرى ثم رجله اليمنى
ثم اليسرى وان لم يفعل ذلك جاز فصل
واما اداب الوضوء فسنة ترك
استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء

وترك

وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما
وترك الكلام سوى الأدعية التي تدعا بها
عند غسل كل عضو والمضمضة والاستنشاق
بيده اليمنى والامتخاط بيده اليسرى وستر
العورة بعد الاستنجاء قوله وستر العورة
بعد الاستنجا يعني اذا غسل قبله دون
دبره فله ان يسترهما ثم يتوضا وان لم يسترهما
وتوضا جاز ويكره فصل واما كراهية
الوضو فستة تخفيف ضرب الما على الوجه
والنظر الى العورة والقاء البزاق والامتخاط
في الماء والمضمضة والاستنشاق بيده اليسرى
والامتخاط بيده اليمنى بغير عذر والكلام
عند الاستنجا قوله تخفيف ضرب الماء يعني

ضرب الماء على الوجه لا يضرب الماء على الوجه
ضربا شديدا **فصل** واما منهي الوضوء
فستة كشف العورة بعد الاستنجا والقاء
البول والغائط في الماء والاستنجا بيده
اليمنى بغير عذر واسراف الماء في الوضوء
والاغتسال في الماء الدائم وغسل الاعضاء
المفروضات اكثر من ثلاثة مرات او اقل **قوله**
والمسح على الرجلين بغير خف لا يجوز وكذلك
المسح على الخف الذي فيه خرق كبير **قوله**
واسراف الماء وهو ان يتوضأ باكثر من ثلاثة
ارطال ويغتسل من الجنابة باكثر من خمسة
ارطال او يغسل الاعضا المفروضة اكثر من
ثلاث مرات والمقدر في الوضوء من الماء

ثلاثة

ثلاثة ارطال رطل للاستنجا ورطل للوجه
واليدين والراس ورطل للرجلين وفي
الجنابة خمسة ارطال بعد الوضوء كما ذكرنا
يعني في الوضو والجنابة تكون الماء ثمانية
ارطال **قوله** او اقل من ثلاث مرات
يعني من غسل الاعضاء المفروضة في الوضوء
مرة او مرتين وترك الثالثة واختلفوا
فيه قال بعضهم يجوز بغير المنهيات
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ
وغسل مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
تعالى الصلاة الا به ثم توضأ مرتين فقال من فعل
هذا اعطاه الله تعالى ثوابه ضعفين
فلما كان كذلك جاز بغير المنهيات وقال

بعضهم من توضأ مرتين وترك الثالثة فقد
اساء لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا وغسل فقال
هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي فمن
زاد على هذا فقد تعدى وظلم نفسه بنقصان
الأفضل ومن نقص منه فقد نقص فضله
وظلم نفسه بنقصان الفضل **قوله** والمسح
على الرجلين بغير خف مكروه كراهية تحريم
وصورته رجل توضأ وغسل جميع اعضائه
ثم مسح على رجله بغير خف لا تجوز الصلاة
بذلك الوضوء لان هذا فعل الروافض والمعتزلة
من اهل الظواهر وصارت اعمالهم كلها باطلة لاجل
هنا وحرموا من شفاعة نبينا عليه السلام
قوله ولا يجوز المسح على الذي فيه خرق
كبير

كبير وحد الخرق الكبير هو الذي يبين منه
مقدار ثلاثة اصابع من اصابع الرجل اصغرها
سوا كان الخرق تحت الخف او فوقه او كان
الخرق في احدهما او كلاهما اذا كان الخرق
في كل واحد منهما مقدار ثلاثة اصابع من
اصابع الرجل واما اذا كان مقدار الاصبعين
في خف ومقدار الاصبع في خف اخر جاز
المسح عليهما لان حكم المانع لا يجمع بينهما
نصا **فصل** ثم اعلم بان الاستنجا
على تسعة اوجه اربعة منها فريضة
وواحد منها واجب وواحد منها سنة
وواحد منها مستحب وواحد منها احتياط
وواحد منها بدعة **فاما** الاربعة التي هي

فريضة فالاستنجا من الجنابة والحيض والنفاس
والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم واما
الواجب اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فالاستنجا
يكون واجبا واما السنة اذا كانت النجاسة
اقل من قدر الدرهم فالاستنجا يكون سنة واما
المستحب اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل
قبله دون دبره واما الاحتياط اذا اخرج
شيء من بدنه ولم يتلطخ فانه يغسل ذلك
الموضع احتياطا واما البدعة اذا اخرج شيء
من غير السبيلين او الريح من دبره فانه لا
يستنجي ولو استنجى يكون بدعة قوله اربعة
منها فريضة وواحد منها واجب واختلف العلما
في الواجب قال بعضهم الفريضة ما امر الله تعالى

لعباده

لعباده ان يفعلوها مطلقا بغير اشكال كصوم
رمضان والصلوات المكتوبات والزكوة
والحج من استطاع اليه سبيلا والواجب ما لم
يأمر الله تعالى ولكن لم يُرى مصلحة الاعمال
بدونه كضم السورة من القران في الصلوة بفاتحة
الكتاب وكقراءة التشهد في القعدة الاخيرة
والقنوت في الوتر وانضمام السورة او الاية
بفاتحة الكتاب قوله ففعل النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الاشيا وداوم عليها في ابتداء الاسلام يعني
ما فعل النبي عليه السلام في ابتداء الاسلام فكان
واجبا وما فعل بعده كان سنة وقال بعضهم
الفريضة ايضا ما امر الله تعالى والواجب ما امر
به جبرائيل عليه السلام نبي الله به مصلحة

كقراءة القنوت في الوتر فالله [يعني] سبحانه وتعالى أمر
صلاة الوتر ثلاث ركعات وامر جبرائيل عليه
السلام قراءة القنوت فيها قوله احتياطا اي
حسن في تطهير القلب من الريب وتطهير البدن
من الرجس قوله بدعة اي سيئة وذنب
وكراهية قوله من قدر الدرهم وحد قدر
الدرهم حول الدبر يعني موضع الاستنجا [قوله] فالاستنجا
على ثلاث معان اولها الطهارة من البول والغائط
بالماء عند وجود الما او بالحجر او بالتراب عند او المدر
عدمه والثاني الطهارة من الحدث بمعنى الوضوء
والثالث الطهارة من الدم والقيح والصديد يعني غسلها
ونحوهما قوله من غير السبيلين يعني من غير
طريق القبل والدبر قوله ولو استنجا بثلاثة احجار

او

اوبثلاثة مدرات اوبثلاثة حفنات من التراب
فانه يجوز عندنا لان العدد ليس بشرط عند
علمائنا ولكن الانقاء شرط حتى لو انقى بحجر واحد
لا يحتاج الى الثانية ولو انقى بحجرين لا يحتاج
الى الثالث ولو لم ينق بثلاثة احجار فانه
يزيد على ذلك ما شاء حتى ينقيه الا يرى انه
لو استنجى بحجر واحد وله ثلاثة احرف فاستنجى
بكل حرف حصل التطهير فانه يجوز عندنا وعند
الشافعي [العدد] شرط وهو ثلاثة احجار واحتج الشافعي
بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ليلة الجن فسألني حجرا لاستنجا فاتيته
بحجرين وروثة فاخذ الحجرين ورمى الروثة

وقال هذا رجس اونكس والرجس والنكس بمعنى
واحد الجواب لاصحابنا رحمهم الله لنا قلنا هذا
الخبر حجة عليكم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الحجرين
ورمى الروثة ولم يسأله ثالثا فلو كان العدد شرطا
لسأله الثالث فتبين ان العدد ليس بشرط
قوله في ليلة الجن يعني وهي الليلة التي ما
روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله انه قال
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الاثنين
من نصف المحرم وكان قد مضى ثلث الليل رايت
سبعين نفرا من الجن الوا من وراء جبل قاف
لحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كل نفر سبعون رجلا
لباسهم اخضر وشيبهم ابيض واصواتهم كصوت
الرعد وكانوا كلهم ملوك الجن فقالوا السلام

فاذا لم يسأله الثالثة صح

عليك

عليك يا محمد اقرا مني كلام ربك الذي انزل عليك
حتى نسمع فقراء النبي صلى الله عليه وسلم سورة الفرقان
الي اخرها فلما سمعوا القران من لسانه فقالوا انا
سمعنا قرانا عجبا يهدي الي الرشد فامنا
به ولن نشرك بربنا احدا فامنوا بوحدانية
الله تعالى ويشهدوا برسالة النبي صلى الله عليه وسلم وتعلموا
من الشرايع الذي يصلح لهم في دين الاسلام الي وقت
الصبح فلما اسفر الصبح جدا صلوا صلاة الصبح
مع النبي صلى الله عليه وسلم فاوثقوا على عهدة الاسلام
ثم ذهبوا الي مكانهم وكانت ليلة الجن مرتين
مرة بالمدينة ومرة بمكة **فصل** ويجوز
الاستنجا بستة اشيا بالحجر والمدر والتراب
والخرقة واللبد والقطن وما اشبه ذلك

بيده اليسرى

ويكره الاستنجا بستة اشيا بالعظم والروث
والخزف والفحم والآجر وعلف الدواب وما
اشبه ذلك قوله والقطن وما اشبه ذلك يعني
كالصوف والخرقة والجلد المكسور واوراق
الاشجار والثلج والبرد قوله وعلف الدواب
وما اشبه ذلك يعني كاللحم والشحم مسئلة
فان قيل ما الفرق بين الاستنجا والاستنقا
والاستبرا قيل الاستنجا انما هو استعمال
الماء عند وجوده او بالاحجار او بالتراب
عند عدم الماء واما الاستبرا انما هو التنحنح
والسعال وهو ان يتنحنح الرجل حتى يزول
الماء من مثانته بتحرك ذكره وقال بعضهم
ان ينقل قدميه من موضع الغائط الى موضع

حتى يتيقن بزوال اثر البول وقال بعضهم
الاستبرا هو ان يركض برجليه على الارض حتى
يزول عنه برودة الطبيعة واما الاستنقا
فهو طلب النقاوة بالحجر والمدر والتراب
وغير ذلك وقال بعضهم هو ان يدلك
مقعده حتى يقرب الى الجفاف وقال
بعضهم هو ان يدلك مقعده حتى تذهب
الرائحة الكريهة براحة شماله وقال بعضهم
هو ان ينشف مقعدته بالمنشفة او بالخرقة حتى
لا يقطر الماء المستعمل على ثوبه قوله برودة
الطبيعة يعني ان يركض رجليه على الارض
حتى يستيقن قلبه بالجفاف انه قد طهرت
مثانته من انزال البول والودي بعد الاستنجا

واثر البول

واما الاستنجا طلب النقاوة يعني ان يطلب
النقاوة من النجاسة بالماء او بالحجر والمدر في
حال الاستنجا قوله ان يدلك مقعده يعني
ان يمسح دبره بالشمال مسحا شديدا قوله
ان ينشف بالمنشفة يعني ينشف بقية بوله
بما يجد على الارض من الخرقة والصوف
المقطوع والجلد المكسور فصل ثم
اعلم بان المستنجي يحتاج عند الدخول والخروج
من الخلاء الى ستة اشيا اولها البداية برجله
اليسرى والثاني الاستعاذة بالله وهو
ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس

الخبيث

الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم والثالث
ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاثة مدرات
او بثلاثة حفنات من التراب فيزيد على
ذلك ان احتاج والرابع الخروج من الخلاء
برجله اليمنى والخامس الشكر لله تعالى
وهو ان يقول الحمد لله الذي اذهب
عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال غفرانك غفرانك مرتين وفي (اخري)
رواية انه قال غفرانك ربنا واليك
المصير وروي عن علي رضي الله عنه

الله قال الحمد لله الحافظ من المؤذي والسادس
ينبغي ان لا يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن
أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان اذا اراد
ان يدخل الخلا بسط رداءه وقال ايها
الملكان الحافظان عليّ اجلسا هاهنا فاني
عاهدت الله تعالى ان لا اتكلم في الخلاء
قوله من الرجس النجس الخبيث المخبث
والرجس النجس بمعنى واحد والخبيث
والمخبث بمعنى واحد ويقول هذا قبل الدعاء
القعود للاستنجا وان قال على الاستنجا
جاز ويكره قوله الحمد لله الذي
اذهب عني ما يؤذيني وامسك عليّ ما

ينفعني

ينفعني

ينفعني يعني يقول هذا الدعا بعد الخروج
من الخلا وان قاله في الخلا جاز ويكره قوله
بان المستنجي يحتاج عند الدخول والخروج هنا هو
من الخلا الى سنة اشيا الخلا البيت الذي
يقعد الناس فيه للحاجة في المداين
والكنيف هو البيت الذي اوقع الناس فيه
ثيابهم اذا اراد وان يدخلوا الخلا للحاجة اي للحاجة الاستفراغ
والكنيف صحن الخلاء واما المستنجي الموضع فيه هو
الذي يقعد الناس للحاجة في المفازة التي
ليست فيها قلل ولا تلل ولا شعاب بينه
وبين الناس الستور فصل واذا
اراد الرجل ان يتوضأ يغسل يديه ثلاثا
ويقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين

الاسلام ثم يجلس علي الأرض مكشوف العورة
ثم يستنجي بعد ذلك فاذا فرغ من الاستنجا
يستر عورته فيقول اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني
من عبادك الصالحين واجعلني من الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي رواية
اخري يقول الحمد لله الذي انزل
من السماء ماء طهورا وجعل الاسلام نورا
وقائدا ودليلا اليك والي جناتك
جنات النعيم والي دارك دار السلام
اللهم حصن فرجي واستر عورتي ثم
يستاك بالسواك ان كان له مسواك
فان لم يكن له مسواك فيستاك بالأصابع

فانه

فانه يجزي ويكفي ويقول اللهم طهر نكهتي
ومحص ذنوبي ثم يتمضمض ويقول
اللهم اعني علي تلاوة القران وذكرك
وشكرك وحسن عبادتك ثم
يستنشق ويقول اللهم ارحني من رايحة
الجنة وارزقني من نعيمها ولا ترحني
رايحة النار ثم يغسل وجهه ويقول
واحفظني منها
اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي
يوم تسود وجوه اعدائك وفي رواية
اخري اللهم بيض وجهي وطهر قلبي ثم
يغسل يده اليمني ويقول اللهم اعطني
كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا

[margin: ثم يغسل يده اليسرى]

ولا تحاسبني حسابا شديدا ويقول اللهم لا
تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
ولا تحاسبني حسابا شديدا ولا تجعلني
من اصحاب السعير ولا تفضحني على رؤس
الخلايق ثم يمسح راسه ويقول اللهم
غشني برحمتك وانزل علي من
بركاتك ونجني من عذابك
ثم يمسح اذنيه ويقول اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون
احسنه ثم يمسح رقبته ويقول اللهم
اعتق رقبتي من النار واحفظني من السلاسل
والاغلال والانكال ثم يغسل رجله
اليمنى ويقول اللهم ثبت قدمي على الصراط

يوم

[margin: فيه]

يوم تزول الاقدام وفي رواية اخرى
يوم تزلزل فيه الاقدام ثم يغسل رجله
اليسرى ويقول اللهم اجعلني سعيا
مشكورا وذنبا مغفورا وعملا مقبولا
وتجارة لن تبور بعفوك يا عزيز [margin: يا كريم]
ويا غفور برحمتك يا ارحم الراحمين
قوله اللهم حصن فرجي واستر
عورتي يعني احفظ فرجي من الزنا
واللواطه قوله ان كان له سواك
والمسواك هو غصن الشجرة التي مدحها
النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
غسل كل عضو وعند كل وقت صلاة

لان المسواك مطهرة للفم ومرضات للرب
ومسخطة للشيطان وقال النبي عليه السلام
الصلوة بالسواك افضل من سبعين صلوة
بغير سواك قوله اللهم طهر نكهتي يعني
طهر نتن ريح فمي في الدنيا والاخرة بين اي اذهب
الخلايق قوله ومحص ذنوبي يعني ارفع
عني الذنوب وتبدل سيئاتي
بالحسنات فاذا فرغ المتوضي من الوضو
يستحب له ان يقرا الادعية الماثورة
على اثر الوضو وينظر الي السما ويقول
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله
الا انت وحدك لاشريك لك قوله
استغفرك واتوب اليك ثم ينظر الي

الارض

الارض ويقول واشهد ان محمدا عبدك
ورسولك واتوب اليك قوله ان
يقرا الادعية الماثورة يعني اختلفوا
العلما فيها قال بعضهم قراتها سنة
ولان هذه الادعية الماثورة مروية
من لسان النبي عليه السلام فاذا كانت
مثل هذا دل انها سنة وقال بعضهم
قراتها ادب ومستحب لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قراها في وقت
وتركها في وقت ولا داوم عليها في كل
اوان فعرفنا انها ادب ومستحب
قوله فاذا فرغ من الوضو يستحب المتوضي
له ان ينظر الي السما ويقول سبحانك

اللهم وبحمدك الى اخره ثم ينظر الى الارض
ويقول اشهد ان محمدا عبدك ورسولك
يعني ان النبي عليه السلام قرأ هذا الدعا
فنظر الى السماء والارض فقال من قرا
هذا الدعاء لا يغلق باب رزقه في السماء ليلا
و نهارا ولا يضيق عليه معيشته في الارض
ما دام حيا و ينبغي للمتوضي ان يقرا انا
انزلناه في ليلة القدر على اثر الوضوء
لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هكذا
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على
اثر الوضوء مرة واحدة اعطاه الله تعالى
ثواب خمسين سنة صيام نهارها
(عبادة)

وقيام

وقيام ليلها ومن قرأها مرتين اعطاه الله
تعالى ما يعطي الخليل والكليم والرفيع
والحبيب ومن قراها ثلاث مرات
يفتح الله تعالى له ابواب الجنة الثمانية
فيدخلها من اي باب شاء بلا حساب ولا
عذاب وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
من قرا انا انزلناه في ليلة القدر على اثر
الوضوء مرة واحدة كتبه الله تعالى من القانتين والصديقين
ومن قراها مرتين كتبه الله تعالى من الشهداء
والصالحين ومن قراها ثلاث مرات
يحشره الله تعالى يوم القيمة في محشر الانبيا
والاوليا قوله ما يعطي الخليل وهو

ابراهيم بن آزر يعني اعطاه الله تعالى
خمس كرامات الرسالة والنبوة والخلة
والمعراج الى السماء الرابعة والفداء حتى ذبح
يعني الكبش لاجل اسماعيل عليه السلام ١
كما قال الله تعالى وفديناه بذبح عظيم
قوله والكليم وهو موسى بن عمران
يعني اعطاه الله تعالى ايضا خمس كرامات
الرسالة والنبوة والمعراج الى طور سينا
وفلق البحر قال الله تعالى فانفلق فكان
كل فرق كالطود العظيم والتكلم بلا
واسطة بينه وبين الله تعالى واليد
البيضا يعني من تسع ايات بينات
كما قال الله تعالى اسلك يدك في جيبك

تخرج

تخرج بيضاء من غير سوء قوله
والرفيع وهو عيسى ابن مريم عليه السلام يعني
اعطاه الله تعالى ايضا خمس كرامات
الرسالة والنبوة واحياء الموتى باذن الله تعالى
والمعراج الى البيت المعمور في السماء
الرابعة كما قال الله تعالى ورفعناه مكانا
عليا وطول الحياة بين الملائكة بلا
اكل ولا شرب الى خروج الدجال وبعده
الى ما شاء الله قوله والحبيب هو محمد
ابن عبد الله بن عبد المطلب القرشي
يعني اعطاه الله تعالى خمس كرامات الرسالة ايضا
والنبوة شرقا وغربا والمعراج الى
حضرة القدس قال الله تعالى ثم دنى فتدلى

فكان قاب قوسين او ادنى والشفاعة
والمحبة قال الله تعالى ولسوف يعطيك
ربك فترضى يعنى من قرأ انا انزلناه
فى ليلة القدر على اثر الوضوء اعطاه الله
تعالى درجة عالية فى الجنة كدرجاتهم
العالية وثوابا كثوابهم وحياة كحياتهم
الباقية كما قال النبى عليه السلام المؤمنون
لا يموتون ولكن ينقلون من دار الفنا
الى دار البقا من جوار الشيطان الى
جوار الرحمن **فصل** ثم اعلم بان
الطهارة على ستة اوجه اولها ان يطهر
الانسان قلبه مما دون الله تعالى من
الكونين والثانى ان يطهر قلبه من الغل

و

والغش والحقد والحسد والثالث ان
يطهر لسانه من الكذب والفحش والغيبة
والنميمة والبهتان والرابع ان يطهر طهارة
القلب وهو ان يطهر باطنه من اكل الحرام
والخامس ان يطهر ظاهره من لبس
الحرام والسادس الطهارة الشرعية وهو
ان يطهر برطلين من الماء رطل للاستنجا
ورطل لجميع الاعضاء حتى يصير اهلا للعبودية
وروى عن الحسن بن زياد عن ابى حنيفة
انه قال يطهر بثلاثة ارطال رطل
للاستنجا ورطل لجميع الاعضا سوى القدمين
ورطل للقدمين **قوله** ان يطهر الانسان
قلبه مما دون الله تعالى يعنى لا يشرك بالله

شيئا من الاصنام ولا من الانسان ولا من الاولاد
كما قال الله تعالى حكاية عن لسان الكفار
وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله والعزير والمسيح كلاهما
كانا عبدين من عباد الله تعالى نبيين
مرسلين قوله من الغل يعني من الجنابة
في القلب على الخلايق قوله والغش يعني
سواد القلب وعبوس الوجه قوله الحقد
يعني سوء الظن في القلب على الخلايق لاجل
العداوة والجدالة قوله الحسد يعني
اختلاف القلب على الناس لكثرة الاموال
والاملاك قوله النميمة يعني هو
الذي اذا سمع من الناس شرا افشاه وان
سمع

سمع من الناس خيرا اغشاه قوله ان
يطهر باطنه يعني يحفظ بطنه من اكل الحرام
والميتة قوله ان يطهر ظاهره يعني
يحفظ جسده من لبس الحرام ونفسه من
الهوى وفرجه من الزنا فصل ثم
اعلم بان الطهارة على نوعين طهارة
حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة
الحقيقية كالوضوء والاغتسال من الجنابة
واما الطهارة الحكمية كالتيمم بالتراب
فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين
سنة اخذها هدى وتركها ضلالة كالاذان
والاقامة والقنوت في الوتر وسنة الفجر وسنة
الظهر وما اشبه ذلك وسنة اخذها فضيلة

وتركها لا حرج عليه كصوم التطوع وصلاة
التطوع وصدقة التطوع وما اشبه ذلك .
قوله كالاذان والاقامة صورته امام صلى
بالقوم ثلاثة ايام او فوقها صلاة الخمس
بلا اذان ولا اقامة فينظر ان كان عامدا
بطلت صلاته وصلاة من خلفه لان الاذان
والاقامة سنة مؤكدة فتركها عامدا يبطل
الصلاة وان تركها عامدا في وقت او وقتين
او اكثر فلا حرج عليه والافضل ان لا يتركها
الا بالنسيان قوله وصدقة التطوع
يعني صدقة التطوع على نوعين احدهما اعطا
الفقراء حين يطوفون الابواب او يصرف
اليهم بغير طواف قوله يطبخ ويصرف
والثاني
او

او يذبح فيقسم لشفاء الأمراض او لدفع
عذاب الاموات جاز ان ياكل منها الفقرا
والاغنيا وروي عن محمد بن الحسن
انه قال اذا اراد الرجل الدخول في
الصلاة فليتوضا قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله تعالى معناه ان كان محدثا
فليتوضا لان محمد ذكر الوضوء واضمر فيه
الحدث لان محمد كره ان يفتح كتاب
الصلاة بذكر الحدث لان هذا كتاب
شريف لما روي عن شقيق بن ابراهيم
الزاهد البلخي انه قال قرات كتاب
الصلاة على ابي يوسف في رستق القلانسيين
وعلى راسه قلنسوة فقد بدت القطنة منها

فقال لي يا أبا علي ما أبن تحت خضراء
السماء ولا فوق ادبم الارض اشرف وافخر
من هذا الكتاب سوى كتاب الله تعالى وروي
عن الحسن البصري انه قال تخرق كتاب
الصلاة في كمي كذا كذا مرة فما نظرت
فيه الا وقد استفدت في كل مرة فائدة
جديدة وروي عن محمد بن سلمة انه قال
قرأت كتاب الصلوة على ابي يوسف
وقرئ على اربعمائة مرة فما نظرت فيه
الا وقد استفدت في كل مرة فائدة جديدة
قوله واضمر فيه الحدث يعني افتتح
محمد هذا الكتاب اولا بالصلاة تبركا وكتم
الحدث فيه ثم ذكر الوضوء والحدث قوله

في

في رستق القلانسيين يعني الرستق كان مدرسة
عند سوق القلانسيين في مدينة بغداد قوله
قد بدت القطنة منها يعني تخرق القلنسوة
وتناثرت قطنتها على رأس شقيق البلخي
بحرص القراءة هذا الكتاب يعني مضى عليه
ثلاث سنين عليه ولم يلبس قلنسوة جديدة
ولا جبة ولا قميصا لحرص القراءة عليه قوله
أشرف وافخر من هذا الكتاب سوى كتاب الله
تعالى لان فيه آيات القرآن واحاديث النبي عليه السلام
اكثر من عشرة ولان فيه فوايد كثيرة من كل
وجه وفائدة اخرى وهي الادعية المأثورة
وفضل انا انزلناه في ليلة القدر وفضل
الانبياء الاربعة عليهم السلام قوله

كذا كذا مرة يعني تحرّق هذا الكتاب في كم
حسن البصري احدى وعشرين مرّة وكتبه
في كل مرة كتابة جديدة **مسئلة**
فان قيل اي مسلم لو ادّى الفريضة لا
يقبل الله تعالى منه ولو تركها يثاب فقل
الحائض والنفساء لو ادّا الفريضة لا يقبل والصوم
الله تعالى منهما ولو تركهما يثابان
مسئلة فان قيل اي سنة تقوم مقام
الفريضة فقل المسح على الخفين سنة ولكن
تقوم مقام الفريضة **مسئلة** فان قيل
اي جنب لا يلزمه الغسل فقل جنب
اغتسل وبقي على اعضائه لمعة لم يصبها الذي
الما فانه يغسل ذلك الموضع دون جميع

البدن

قوله عند وجود الماء يعني اذا لم يجد الماء يتيمم لاجل اللمعة وصلى صح

٤٢٦

البدن **مسئلة** فان قيل اي مصل جازت
صلاته بغير قراءة فقل الامي والاخرس
والابكم واللاحق **قوله** وبقي
على اعضائه لمعة يعني يغسل ذلك اللمعة
ان وجد الما والا يتيمم لاجلها **قوله**
الامي يعني الذي لا يعلم القرآن ولا
الدعا ولا التسبيح ولا الخط ولا الكتابة
قوله الاخرس يعني ليس له لسان
والاخرس على نوعين اخرس قديم واخرس
جديد فالاخرس القديم هو الذي
ولد من امه بلا لسان فصلاته جايزة
بغير قراءة والاخرس الجديد هو الذي
ولد باللسان ثم قطع لسانه او خرس
من فعله

بعد تعلم القران فلا يجوز صلاته الا بالقراة
في القلب والتحرك باللسان ما يطاق
قوله الابكم هو الذي ولد من امه
بلا تكلم بلا لسان ولا سمع اذن فجاز له
ان يصلي بغير قراة في القلب وكذلك
الاصم الذي ولد بلا سمع قوله
اللاحق صورته رجل اقتدي بالامام
في صلاة العصر فنام في اول القيام
واتم الامام صلاته اربع ركعات فقعد
وتشهد وسلم وذهب فينظر ان استيقظ
اللاحق في هذه الحالة قبل كلام الامام من غير قرائة
اوشغله بعمل اخر جازت صلاته لان
قراة الامام كقراته وان استيقظ بعد
كلام

بعمل اخر
كلام الامام اوشغله بطلت صلاته
واستانف صلاة اخري عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى لان عنده الخروج من
الصلاة بفعل المصلي فرض وعند ابي يوسف
ومحمد تمت صلاته في هذه الحالة مسئله في الحالين جميعا صح
فان قيل اي مصل صلي صلاة الامام من
اولها الي اخرها فلم يصلي ركعة اخري لم
تجز صلاته فقل رجل صلي المغرب
في منزله ثم دخل في صلاة الامام فصلاها
معه فلم يصلي ركعة اخري لم تجز صلاته
لان الثلاث ركعات تطوعا ليس بمشروع
مسئله فان قيل اي مصل صلي صلاة يوم
وليلة بوضوء واحد في ثوب واحد

فلم تجز صلاة الفجر وجازت البواقي فقل
رجل اصبح جنبا فاغتسل ونسي المضمضة
وصلى الفجر لم تجز ذلك ثم شرب الماء
فابتل فمه فجازت البواقي مسئلة
فان قيل اي مصل صلى يوم وليلة بوضوء
واحد فجازت صلاة الفجر ولم تجز البواقي
فقل رجل اصاب ثوبه سمن نجس وكان
في وقت الفجر أقل من قدر الدرهم فجاز
الفجر فانتشر بعد ذلك فصار اكثر من قدر
الدرهم فلم تجز البواقي مسئلة فان
قيل اي مصل في كمه رطل من النجاسة
وجازت صلاته فقل رجل صلى وفي كمه
جرو كلب فمه مسدود او بيضة مخها دم

مسئلة

مسئلة فان قيل اي رجل احتلم ليلا فاصبح
وصلى الفجر بوضوء من غير غسل جازت صلاته
ثم بعد ذلك اغتسل ولا يجب عليه اعادة
الفجر فقل رجل احتلم فلم ينزل شيئا منه
وصلى الفجر فلما طلعت الشمس انزل فوجب
عليه الغسل وليس عليه اعادة الفجر مسالة
فان قيل رجل مات بسمرقند وجبت على
امرأته اعادة الصلاة اربع سنين فقل
رجل زوج ام ولده لاخر فكانت تصلي
بغير قناع فمات مولاها بسمرقند مدة
اربع سنين وهي لا تعرف بموته فاخبرت
بعد ذلك فوجبت عليها اعادة اربع
سنين مسالة فان قيل اي عضو صحيح

من اعضا الوضو ان غسل لا يجوز وان مسح
لا يجوز وان تيمم لا يجوز فقال رجل اذا
نزع احد الخفين فان غسل او مسح او
تيمم لا يجوز حتى ينزع الخف الاخر
ويغسل الرجلين مسالة فان قيل
اذا اجتمعت فى مفازة جنب وحائض
طهرت لاقل من عشرة ايام وهناك ميت
وماء مباح مقدار ما يكفى لواحد منهم فمن
أحق بهذا الما فقل الحائض اولى لان
عليها حقين حق الله وحق الزوج
فتغتسل الحائض بالماء ويتيمم الميت
فيصليان على الميت وقال ابو يوسف
فى جنب وميت وامراة طهرت

من

من حيض ومعهم من الماء ما يكفى لأحدهم
فان كان الماء مباحا فالجنب احق به لان
غسله فريضة ويكون اماما للمراة ويؤم
الميت وان كان لاحدهم فهو احق به وان
كان لهم جميعا فلا ينبغى لاحد منهما ان
يغسل وينبغى ان يصرفا نصيبهما الى
غسل الميت ويتيمما مسالة فان
قيل بماذا اعرفت الفريضة من السنة فقل
والسنة من النفل وقل الفريضة ما امر الله
تعالى به وفعله النبى صلى الله عليه وسلم فى
جميع عمره وداوم على ذلك فصارت
فريضة علينا والسنة ما فعله النبى عليه الصلاة والسلام
من تلقاء نفسه وداوم عليها فى جميع عمره

فصار ذلك علينا سنة والنفل ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم من تلقاء نفسه في وقت
وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته
فكان ذلك نفلا علينا وجواب اخر
الفريضة ما يكون تاركها عاصيا وجاحدها
كافرا والسنة ما يكون تاركها فاسقا
وجاحدها مبتدعا والنفل ما لا يكون
تاركها فاسقا ولا جاحدها مبتدعا يكون
ولكن بتركه نقصان الدرجات وباتيانه
زيادة في الدرجات قوله والسنة
هي ما يكون تاركها فاسقا والفاسق
على نوعين فاسق كافر وفاسق فاجر
فالفاسق الكافر هو الذي امن بالله

بالظن

بالظن والشك وخرج عن الايمان ودخل
في الكفر وخرج عن الهداية ودخل الى
الضلالة قوله فاسق اي خارج كما قال
الله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج
امر ربه والفاسق الفاجر هو الذي
يشرب الخمر ويعص الله تعالى ويخرج
عن طريق العبادة الى طريق المعصية
ولا ياتي بالشك والشرك الى الله تعالى
والشك والشرك بمعنى واحد
والفرق بينهما ان الفاسق الكافر
لا يرجى غفرانه الا بشهادة قبل موته
والفاسق الفاجر يرجى غفرانه بالتوبة
والندامة قوله مبتدعا يعني هو الذي

من

يخالف السنة او يرى احد اربعة اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم عدوه مسالة
فان قيل ما التطوع وما التراويح فقل له
التطوع هو الذي يفعله الناس بارادة
انفسهم بعد الفرايض والسنن او يصلون
في اوايل الشهور واوسطها واواخرها
مثل صلوة الرغايب وليلة البرات وليلة
القدر فاما صلاة الرغايب اثني عشر
ركعة بستة تسليمات وصورتها يصوم
الناس في اول خميس من رجب ويصلونها
بعد صلاة المغرب وقبل صلاة العشا
اثنى عشر ركعة في اول ليلة الجمعة بغير
افطار وقيل بعد الافطار حتى لو افطر

واكلوا

واكلوا لقمة او لقمتين ولكن ينعقد التحريمة
في وقت المغرب وهذا هو المختار ويقرا
المصلي فيها فاتحة مرة وانا انزلناه في
ليلة القدر ثلث مرات وقل هو الله احد
اثني عشر مرات ويسلم في كل ركعتين
فلما يفرغ منها صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اللهم صلى على محمد النبي الامي وعلى سيدنا
اله وصحبه وسلم سبعين مرة ثم يسجد
ويقول في سجوده سبحان الملك القدوس
سبوح قدوس رب الملائكة والروح
سبعين مرة ايضا ثم يرفع راسه من
السجدة الاولى ويقول رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز

الاكرم ايضا سبعين مرة ثم يسجد الثانية
ويقول فيها ما يقول في الاولى ثم يسال الله
تعالى فيها حاجته من الدين والدنيا
ثم يرفع راسه من السجدة الثانية فقد
تمت صلاته واختلف العلما في رؤية
هلال رجب في ليلة الجمعة بعد الخميس
هل يصلونها ام لا قال بعضهم يؤخرونها
الى الجمعة الاخرى لقوله عليه السلام
من صام في اول الخميس من رجب ثم
يصلي ليلة الجمعة اثنى عشر ركعة اعطاه
الله تعالى بكل ركعة مائة قصر في
الجنة في مقعد صدق بلا ريب
ولا شك فلو كان كذلك فالافضل

ان

ان يكون الخميس من رجب وقال بعضهم
يصلونها ولا يؤخرونها وان لم يكن الخميس
من رجب لقوله عليه السلام لا تغفلوا
عن الصلاة في ليلة الجمعة الاولى من
رجب ومن صلى فيها صلى الله عليه
وملائكته الى سنته القابلة ومن صلى
عليه رب العزة والملائكة لا يخرج
من الدنيا الا مع الايمان ولا يعيش في
الدنيا الا مع الاسلام ولا يحشر يوم
القيمة الا مع الابرار وقال النبي عليه
السلام رجب اسم لنهر في الجنة وله
اثنى عشر شعبا من صلى في الجمعة الاولى
من رجب اثنا عشر ركعة يقابل الله تعالى

لكل ركعة شعبا من تلك الشعب هذا
هو الحكمة في صلاة الرغايب والأفضل
ان يصلوها في الجمعة الاولى وان لم يكن
الخميس من رجب والدليل في الافضل
لو اخروها الى الجمعة الثانية كان الخميس
اولا والجمعة اخرى والافضل ان لا
يؤخروها لان حرمة الجمعة من حيث على
حرمة الخميس وهذا هو المختار واما
صلاة ليلة البرات فاقلها ركعتان
يقرا المصلي فيها اربع ماية اية من القران
في كل ركعتين مايتين اية وان قراء اقل منها
جاز واكثرها الف ركعة يقرا فيها قدر
ماشاء من القران واوسطها عند عامة

العلما

والصحابة

العلما ماية ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
مرة وانا انزلناه في ليلة القدر مرة وقل
هو الله احد ثلاث مرات ويسلم في كل
ركعتين وان قراء اقل من ذلك جاز
فاذا اسلم في كل ركعتين يصلي على النبي عليه السلام
فيقوم موصولا بهما بلا تاخير حتى يتم عشر
تسليمات ثم يقطع بين كل بالتسبيح والدعا
ولو لم يقطع جاز قوله واما التراويح
وهي صلاة معروفة يصلي في شهر رمضان
عشرين ركعة خمس ترويحات يجلس
المصلي بين كل ترويحتين والدعا
والتسبيح مقدار ترويحة واحدة
قوله واما السنن الذي بعد

وبايهما يقرا جاز وحسن

وكذا التطوع

الفريضة ان يتطوع في المسجد حسن وفي
البيت افضل لما روى عن النبي صلى الله عليه
السلام كان يصلي جميع السنن والوتر في
البيت والسنن والتراويح اقامتها
بالجماعة سنة على سبيل الكفاية ايضا
حتى لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة
فقد تركوا السنة واساؤا في ذلك
وان تخلف من افراد الناس وصلى
في بيته فقد ترك الفضيلة وان
صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا
فضل الجماعة في المسجد فكذا
في المكتوبات وان نوى التراويح
صلاة مطلقة قالوا الاصح لا يجوز

ووقته

ووقته بعد العشاء ولا يجوز قبلها
مسالة فان قيل الطهارة تجب لاجل
الصلاة ام لاجل الحدث فقل الطهارة
تجب لاجل الصلاة مع وجود الحدث
حتى لو دخل وقت الصلاة وهو متطهر
لا يجب عليه الوضوء ولو دخل وقت
الصلاة وهو محدث يجب عليه الوضوء
قوله ام لاجل الحدث والحدث هو
الذي ينقض الوضوء والتيمم قوله
ولو دخل وقت الصلاة واهو محدث
يعني والمحدث هو الذي ليس له وضوء
ولا تيمم مسالة فان قيل الايمان
بالايمان فريضة ام سنة فقل الايمان

هو الاقرار السابق المبتدى بوحدانية الله
تعالى وبرسالة المصطفى وبجميع الانبيا والمرسل
عليهم السلام في بعضه والتكرار والاعادة
سنه وقال في بعض النسخ ايمان
السابق والمبتدى ابتداء في بعضه
قوله المبتدى هو الذي امن بالله
والنبي عليه السلام اولا كابي بكر الصديق
وعثمان وعمر وعلي وبلال وسلمان وورقة
ابن نوفل رضي الله تعالى عنهم اجمعين **قوله** السابق يعني
والسابقون الانبيا والرسل كما قال الله تعالى
والسابقون السابقون اولئك المقربون
هو الذي امن بالله وبالنبي ومن الكفار
قبل موت النبي ومن امن بعد موته صار
صلى الله عليه وسلم
امة

الصلاة
الاولون من
والمبتدي

امة النبي **مسالة** فان قيل كيف عرفت
الله تعالى فقل ليس له كيف ولا كيفية بل
عرفته بتعريفه فقد عرفني حتى عرفته
مسالة فان سئلت ما الايمان وما
الاسلام وما الاحسان فقل الايمان اقرار
باللسان وتصديق بالجنان اي بالقلب
واما الاسلام فهو الانقياد لاوامر الله
تعالى والاجتناب عن نواهيه واما
الاحسان فهو الاحسان الى خلق الله
تعالى والشفقة عليهم بلا منة قال الله
تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى
وجواب اخر الاحسان ان تعبد الله تعالى كانك

تراه فان لم تكن تراه فانه يراك وفي
رواية اخرى وان يحب للمسلمين ما يحب
لنفسه قوله بالجنان هو الذي يكون
في القلب وتكون المعرفة فيه والقلب
وعاء له وهو مشتق من الجنين والجنين
كان في الرحم والرحم في البطن يعني
البطن وعاء للرحم والرحم وعاء للجنين
وفي نسخ اخر الجنان هو القلب الذي
يومن بالله بغير ظن ولا شك ولا تدخل
فيه الشرك قوله الانقياد وهو عقد
الرقبة لاوامر الله تعا والرضا بما
اعطاه الله تعالى من الرزق والصبر
على ما اعطاه الله تعالى من البلاء والقضاء

و

والامراض والفتنة مسئلة سئل
شقيق البلخي عن الايمان والمعرفة والتوحيد
والشريعة والدين فقال الايمان اقرار
بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم
واما المعرفة فهي معرفة الله تعالى
بلا كيف ولا كيفية معرفة ولا تشبيه
واما التوحيد فهو اقرار من الموحد
لربه انه واحد بلا ابتداء بغير تشبيه وانه واحد لا شريك له
ولا تعطيل واما الشريعة فهي الانقياد
لربه بتقديم اوامره والاجتناب
عن نواهيه واما الدين فهو الدوام
والثبات على هذه الخمسة الى الموت
قوله من الابتداء يعني هو الاول

و الآخر والظاهر و الباطن **قوله** من غير
تشبيه يعني لا ينبغي للناس ان يشبه الله
تعالى بشيء من النور والظلمات والشجر
والشمس والقمر والجواهر يعني لم يلد ولم
يولد وقال الله تعالى ليس كمثله شيء
وهو السميع البصير **قوله** ولا تعطيل
يعني لا ينبغي للناس ان يعلم الله تعالى
بلا شغل كما ظن اليهود في يوم السبت
بل هو على شغل في كل يوم قال الله
تعالى كل يوم هو في شان **فصل**
ثم اعلم بان الايمان والشريعة تدوران
على عشرين وجها خمسة منها على الجوارح
وخمسة منها على خارج الجوارح وخمسة
منها

والمسلمين

خمسة منها في القلب وخمسة منها على اللسان صح

وخمسة منها على اللسان وخمسة منها على القلب
اما الخمسة التي على القلب فهو ان تعرف الله تعالى
بانه واحد لا شريك له وهو خالق الخلق
ورازقهم وحافظهم ومحولهم من حال الى
حال واما الخمسة التي على اللسان فهي ان
تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم
الاخر والقدر خيره وشره من الله تعالى
واما الخمسة التي على الجوارح فهو الصوم
والصلاة والزكوة والحج والوضوء والاغتسال
من الجنابة والحيض والنفاس وما اشبه
ذلك واما الخمسة التي على خارج الجوارح
فهو طاعة الامراء والسلاطين والائمة
والمؤذنين والمسح على الخفين وصلاة

والبعث بعد الموت حق صح

للصلاة

العبدين **قوله** الجوارح والجوارح
ثلاثة أشيا أولها النفس كالجبهة والحلق
والصدر والبطن والفرج فالجبهة موضع
السجود في الصلاة والحلق موضع الصوم
والصدر موضع العلم والحكمة والبطن
موضع الصبر علي الجوع في طريق الحج والعمرة
والفرج موضع الطهارة والاغتسال
يعني يجب الطهارة والاغتسال بوجود
سبب الحدث والجماع منه والثاني
الاجساد كالظهر والرقبة والاذن
والرجل والوجه فالظهر موضع خدمت
للامرا والسلاطين والرقبة موضع الاقتدا
بالإمام والصالحين والاذن موضع السماع
الي الله تعالي

والاقامة

والاقامة في الصلاة الخمس والرجل موضع
المسح علي المسح وموضع السعي الي مجالس
العلما والي المساجد والجماعات والوجه
موضع الحيا والثالث الاعضا كاللسان
والعينين والشفتين والكتفين فاللسان
موضع الشكر والذكر والدعا والتضرع
والعينان موضع الرحمة والشفقة والشفتان
موضع الكلام علي الخير واليدان موضع طلب
المعيشة والكتفان موضع تحمل الاذي
قوله وحافظهم يعني يحفظ الله تعالي المومنين
من الكفر والضلالة والعذاب والمحنة
كما يحفظ الانبيا من شر الشيطان **قوله**
ومحولهم من حال الي حال يعني يحول الله

تعالي صاحب الضلالة الي الهداية وصاحب
الغنا الي الفقر وصاحب الصحة الي المرض
وصاحب الحياة الي الموت قوله والقدر
خيره وشره يعني من امن بالله واليوم الاخر
فليعلم تقدير الخير والشر من الله تعالي
واما الروافض والمعتزلة يرون الخير
من الله تعالي والشر من انفسهم بدليل
هذه الاية ما اصابك من حسنة فمن الله
وما اصابك من سيئة فمن نفسك
واما هذه الاية منسوخة في قول بعض
المفسرين وقال بعضهم هي ناسخة
لان الله تعالي علم بعبادة الادب فما
اصابك من سيئة فمن نفسك ولكن

من الله تعالي

الحسنة

الحسنة والسيئة من الله تعالي بلا شك
قال الله تعالي قل كل من عند الله قوله طاعة
الامراء والسلاطين يعني اذا كانوا عادلين
وقاسطا عن الناس فاطيعوهم وان كانوا
جائرين ظالمين ولا تطيعوهم الا ان يكرهوكم
اكرها شديدا باتلاف النفس وبالضرب
الشديد او بالقتل قوله والايمة يعني
اطيعوهم في الصلاة بالقيام والركوع
والسجود والقعود وفي خارج الصلاة
اطيعوهم علي امر الحق والشريعة قوله
والمؤذنين يعني اطيعوهم بتعجيل الصلاة
وبترك الاستغفال قوله والمسح علي
الخفين وصلاة العيدين يعني من خالف

من خالف على هذين السنتين فهو مبتدع
مسألة فان قيل الايمان مخلوق أم غير
مخلوق فقل الايمان اقرار وهداية اما
الاقرار فهو صنع العبد وهو مخلوق واما
الهداية فهو صنع الرب وهو غير مخلوق
مسألة فان قيل الايمان جمع او تفريق
فقيل جمع عند الله وتفريق بين العباد
وجمع في القلب وتفريق في الاعضاء
مسألة فان قيل اذا مات العبد
اين يذهب الايمان أمع الروح او مع الجسد
فقل الايمان مثل المسك صفاته مع
الروح ورائحته مع الجسد وجواب
آخر فقل الايمان مثل الشجر صفاته مع الروح
وظله

وظله مع الجسد مسألة فان قيل ما الفرق
بين الايمان والاعمال فقل الفرق بين
الايمان والاعمال اثنا عشر اشياء اولها الايمان
متبوع والعمل تابع والثاني الايمان
دايم والعمل موقتة والثالث الايمان
فرض في حق المؤمن والكافر والعمل فرض
في حق المسلم لا في حق الكافر والرابع احكام
المومنين متصلة بالايمان لا بالعمل والخامس
يقبل الله الايمان بغير عمل ولا يقبل الله
العمل بلا الايمان والسادس ان الجنة تجب الله ثواب
بالايمان لا بالعمل والسابع يعطى العمل الخصماء
يوم القيمة ولا يعطى ثواب الايمان والثامن
يجوز الوصية بالعمل ولا يجوز بالايمان

Copyright © King Saud University

و التاسع الايمان لا يورث و العمل يورث
والعاشر تارك الايمان كافر و تارك العمل
ليس بكافر والحادي عشر الانبيا متفقين
في الايمان مختلفين في العمل والثاني عشر
الناس مشتركون بالايمان لا بالعمل **مسالة**
فان قيل ما الدليل على وحدانية الله تعالى فقل
بالوجهين احدهما بالنظر والاخر بالعقل اما
النظر فقوله تعالى قل هو الله احد واما المعقول
اختلاف الاشيا في الحقيقة الدليل على ان الله
تعالى وحده لا شريك له **مسالة** فان قيل
ما الدليل على ان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم صح فقل وجهين
بالنظر والعقل اما المعقول شق القمر وانقلاب

الحجر

فهو دليل

الحجر وحن الجذع وكلام الشجر على ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسالة فان قيل اذا مات العبد يذهب
الايمان مع الروح او يبقى مع الجسد فقل
الايمان بين الروح والجسد كمثل الشمس بين
السما والارض وكلمة الايمان قول لا اله
الا الله فاذا مات العبد يذهب لا اله الا الله
مع روحه و محمد رسول الله مع جسده فاذا
اجتمعتا صار ايمانا والله اعلم
بالصواب والحمد لله وحده

وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وسلم

Copyright © King Saud University

٦٢

بسم الله الرحمن الرحيم

امر الله صحن بيته من الوباء والقطا يف ... لاحد

من الهوام المنتشر بطرا الثبات والشعر

يس والقرآن طه نصر من الله وفتح

قريب وبشر المؤمنين

Copyright © King Saud University